

494 هل يجوز تقديم الأعراف القبلية على الشرع في اختيار

الزوج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت يقول السائل كثير من الأعراف التي تحول دون الزواج لا زالت مستحكمة في هذا الزمن ويقول كثير من الأعراف التي تحول دون الزواج لا زالت مستحكمة في هذا الزمن. إلى أن قال - 00:00:00

وغير ذلك من يقول وبعض الناس لا يزوجون من غيرهم ولو كان صالحًا ويذوجون من عشيرتهم لو كان طالحًا إلى آخر قوله ما نصيحتكم؟ جزاك الله خيرا. الوصية التسبيح في الزواج وعدم المغالاة في المهر والولائم. الوصية عدم المغالاة في المهر والملائكة - 00:00:18

وتحفيظ ذلك كله حتى يتيسر الزواج. ولا بأس أن ينكح الهاشمي وغير الهاشمية الهاشمي ينكح امرأة من فاشمية أو هاشمية أو رجل هاشم أو مولى عتيق لا حرج في ذلك. يقول الله جل وعلا يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا - 00:00:40

ان اكرمكم عند الله فلا بأس ان يزوج العربي غير العربي مولى او ما يسمى خضيري لا بأس بهذا ولا حرج. ان اكرمكم عند الله اتقاكم او هاشمية تنكح قحطاني - 00:01:04

او عتيبي او اخر او شخص اخر ليس بهاشم وليس بقرشي. كل هذا لا حرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم زوج عثمان ابنتين وعثمان من بني امية ليس من بني هاشم - 00:01:17

وعلي كذلك زوج عمر وعيسي من بني هاشم بل من بني عدي هل حاصل ان هذا لا حرج فيه وزيد بن حارث يتزوج زينب ومن بني اسد ومع ذلك هو مولى عتيق زوجها ثم بعد ما طلقها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

نقصد ان هذا لا حرج فيه ان يتزوج العربي الاعجمية او بالعربي قبيلة او عتيق من طائفة الاحرار وهو عسير كل هذا لا حرج فيه ولا بأس المهم اختيار الرجل الصالح والمرأة الصالحة والعناء بالتقوى - 00:01:49

كما قال صلى الله عليه وسلم تنكر على المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يدك وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:02:13